



آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

المادة الأولى:

- ❖ تنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع، وهي: عامل، منتسب، فخري، شرفي
- ❖ يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى من العضويات.

المادة الثانية: العضو العامل

يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

يجب على العضو العامل في الجمعية:

- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 300 ريال
- ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
- ت- عدم القيام بأي امر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية
- ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

يحق للعضو العامل ما يأتي:

1. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
2. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
3. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
4. حضور الجمعية العمومية.
5. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
6. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
7. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

8. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حقفي حضور الجمعية العمومية.

9. للعضو أن يخاطب الجمعية ب خطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو ب خطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصيا، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيمة في سجل العضوية.

10. الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيلة في حضور الجمعية العمومية.

11. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية العمومية وسداد الاشتراك.

12. للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.

المادة الثالثة: العضو المنتسب

يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد الشروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضوا منتسباً، أو تقديم بطلب العضوية منتسباً.

يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

أ - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 150 ريال.

ب - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ج - عدم القيام بأي امر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

د - الإلتزام بقرارات الجمعية العمومية.

يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ - الإشتراك في أنشطة الجمعية.

ب - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ج - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

المادة الرابعة: العضو الفخري

1. يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
2. لا يحق العضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
3. لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
4. للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

المادة الخامسة: العضو الشرفي

1. يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحة عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
2. يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
3. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
4. للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر وسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل المدني.

المادة التاسعة:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي: يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

1. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
2. لا يعفي العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
3. إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة للجمعية.
4. يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة العاشرة:

تزول صفة عضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من حالات الآتية:

1. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
2. الوفاة.
3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
4. إذا صدر من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
5. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
6. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
7. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الحادية عشر:

- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية (3) و(4) و(5) من مادة الثامنة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضوته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

